اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله
كما لا نهاية لكمالك وعدد كماله

حتى الجمار هكذا نقله في ضيح هذا التفصيل عن غير واحد ثم حلق قول ز وبقي منه ذلك في مثله
في ضيح وهو غير ظاهر لأن ابن الجهم إنما قاله في القارن لاحلال احرامه بالعمرة مع الحج وهي لا حلق
فيها إلا بعد الطواف والسعي بخلاف الحج وحده فننا بله ونص ابن حجر ولابن داوود ومن ثم حج
ثم حلق وقد أجمع العلماء على مطلوبيته هذا التي نبه الأبي الجهم المالكي استثنى القارن فقال لا
يحلق حتى يطوف كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه
النووي بالإجماع ونا زعم ابن منى العبد ه ابن عرفة ومرجح السعي لكونه من أفعال العمرة
اتفاقا ولكونه قارنا فحكونه كذلك وتأخير حلقه حتى يسعى المشهور قول ابن الجهم بناء
على انحلال العمرة في القران واعتبار هام ولو بنورة رد بلو قول أشهب لا يجزئ الحلق بها
للتعبد والنورة بالضم كما في القاموس وغيره هاعني واحد بالحجر وهو مقتضى كلام القاموس
قال بعضهم وقد يسمى بهذا الاسم المتخذ الحلق منها ومن الزرنيخ لحلق الشعر قول ز وذكر
البرزلي ما يقتضي ثم نقل ابن عرفة القوري فقال الشيخ وروى بعض حلق الصغيرة احب الي من
تقصيرها وسمع ابن القاسم التخيير اللخمي سنة تقع كالكبيرة ويجوز في الصغيرة الا من انها
والتقصير مجز قول ز والاصم يحج وعليه الحلق قاله في المدونة نص المدونة ومن ضفر او
عقص او لبد فعليه الحلاق ه ومثله في الموطأ التونسي الحلاق على هؤلاء واجب وعلله ابن
الحاجب تبعا لابن شاس بعدم امكان التقصير قال في ضيح وفيه نظر للامكان ان يغسله ثم يقصر
وانما علل علماؤنا تعين الحلق في حق هؤلاء بالسنة ويحقق ذلك ان المرأة لو لبدت فليس عليها
الا التقصير قاله في الموازية ه ابن عرفة وليس على النساء الا التقصير وروى محمد ولو لبدت الباجي
بعد زوال تلبيدها لا متشطها ه والتلبيد ان يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند
الاحرام قاله الباجي قول ز لا المتمتع فالتقصير في حقه افضل الخ مثله في ضيح وهو مقيد بان
يقع الحج عقب العمرة كما نقله ابن عرفة ونصه وسمع ابن القاسم حلق المعتمر افضل من تقصيره
الا ان يعقبه الحج بيسير ايام فتقصيره احب اليه والمراد والله اعلم ان يعقبه حلق الحج بدليل
التعليل ببقاء الشعث فاجزمن الانملة قول ز من جميع منع هالخ مثله قول ابن مرحوم
في مناسكه ولا بد ان تعم المرأة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير نقله الباجي ه من ح ج
بتبيض قول ز ولا شيء عليه في تقديمه على ما يعقد عليه في فيه نظر بل الفا مل من الدم بتقديمه على
الرمي فقد اما ان قدم على الحلق الخ فلا شيء ... قبله لو اه وطئ فعليه فدية قول ز ان الحلق
في هذا هو الصواب مثل قول ابن الحاجب فان وطئ قبل الحلق فعليه هدي ه خلافا لمابهم

ق

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله
كما لا نهاية لكمالك وعدد كماله

ق من عود حتى فعله على طواف الإفاضة لأنه ينفعهم قول بخلاف الصيد اذا صيد قبل
الافاضة فيه الجزاء على المشهور كتاخير الحلق لبلده قول ز فإن حلق بعد ايام منى كما
تفيده المدونة الخ فيه نظر بل المدونة تفيد خلافه ونص التهذيب والحلاق يوم النحر بمنى احب
الي وافضل وان حلق بمكة ايام التشريق او بعدها او حلق في الحل في ايام منى فلا شيء عليه وان
اخر الحلاق حتى رجع الى بلده جاهلا او ناسيا حلق واهدى ه التونسي وقوله ان اخر
ذلك حتى بلغ بلده فعليه دم يريد او طال ذلك وقيل ان خرجت ايام منى ولم يحلق فعليه دم
قاله في ضيح فعلى ان قوله وقيل ان خرجت الخ مقابل لمذهب المدونة خلافا لـ ج فلو حذف ز قوله
فان حلق بعد ايام منى الخ واقتصر على ما قبله كما فعل خش لأفاد مذهب المدونة وتقييد التونسي
والله اعلم وقيد خش الطول برجوعه لبلده بعيدا وهو غير صواب بل الطول عند التونسي يكفي فيه ان
البلد مطلقا او الافاضة لمحرم قول ز وبه مع السعي او بالسعي في الاخير يوم الخ مثله في خش وانا
والصواب اسقاطه قوله او بالسعي لانه يوهم انه في الصورة الاخيرة تارة بالسعي وحده وليس
كذلك بل الدم انما يجب بطواف الافاضة ويسمى بعضهم كما نقله ح عن سند كما تقدم عند قوله كطواف
القدوم ان سعى بعده عن التونسي ان من فرق بين طواف الافاضة والسعي يعيد طواف الافاضة
ويسعى بعده وابقاء قوله ان السعي لا يقع الا بعد طواف ينوي به فرضيته ورمي كل حصاة
الاولى اسقاط لفظة كل لانه هو ما بعده ويستنيب قول ز انه الاخ انه يرجع عنه النائب ... وابه
كما في عبارة غيره الاخ انه لم يستنب وعدمه ان استناب وهو ظاهر او الافاضة على الرمي قول ز
في ق من مذهب المدونة الخ ما ذكره ق اعترضه طفي ونصه ووقع لـ ق تورك على المؤلف اذ نسب
عدم الاجزاء للمدونة ونقل كلامه عج مسلما له وما نسبه للمدونة غير صحيح واللخمي الذي انما ...
... هو لبعضها ولم ار احدا نسب اليها عدم الاجزاء وكيف يصح وهي تقول ولو وطئ يوم النحر او
بعده قبل الرمي وبعد الافاضة فانما عليه هدي وحجه تام وقد جعل ح القول بعدم الاجزاء
مخالفا لمذهب المدونة فتامله ه لان حلقه في عمرة قول ز ابدا عنده بعضهم فيه نظر اذ الصواب
هذا التاويل في الحديث والظاهر ان الامر على حقيقته وقول ز لان الغرض ان السائل لم يتم صوابه
لان قوله في الحديث حلقت قبل ان اذبح لا يدل على انه ذبح قبل السؤال لاحتمال ان يكون سال
بعد الحلق وقبل ان يذبح بل هو الظاهر وكذا قوله حلقت قبل ان ارمي والله اعلم قول ز
في تقديم الحلق على الافاضة في صوابه على الرمي كما يؤخذ من كلامه قول ز واجاب القسطلاني
ثم قد استشار ... الى الرد هذا الجواب بان الكل يدل بدلالة ابن عباس فيما ضعف بان ابن ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)